المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.18
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في ميدان الطاقة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.18
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في ميدان الطاقة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

مادة فريدة

يوافق على اتفاق الإطار للتعاون في ميدان الطاقة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

*

* *

اتفاق إطار للتعاون في ميدان الطاقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو.

المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين":

اعتبارا للإرادة المشتركة لكلا الطرفين لمزيد من تطوير علاقات الصداقة؛

واعترافا منهما بالمصلحة المشتركة لكلا الطرفين لتنمية أنشطة التعاون في ميدان الطاقة؛

واقتناعا منهما بأن التعاون الثنائي في ميدان الطاقة من شأنه أن يحقق المنفعة المتبادلة للبلدين على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

وإيمانا منهما أيضا بأن هذا التعاون سيساهم في تعزيز العلاقات الودية القائمة بين البلدين؛

ورغبة منهما في المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كلا البلدين بشكل عام، وفي قطاع الطاقة بشكل خاص.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يهدف اتفاق-الإطار للتعاون هذا إلى وضع إطار للتعاون من أجل تطوير قطاع الطاقة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثانية

تتمثل أشكال التعاون بموجب اتفاق إطار هذا في مجالات التعاون التالية:

الكهرباء:

- تبادل التجارب والخبرات في ميادين التقنين والإنتاج والنقل وتوزيع الكهرباء؛
- تبادل التجارب في مجال الإشراف على منشآت إنتاج الكهرباء وتشغيلها وصيانتها؛
- المساعدة التقنية لإعداد مشاريع الطاقة الكهربائية من أجل الكهربة في الوسط القروي؛
- تبادل الزيارات الميدانية وتنظيم تداريب ودورات تكوينية لفائدة المستخدمين العاملين في هذا القطاع ولاسيما في ميدان الكهربة القروية؛
- تحفيز وتشجيع مستثمري القطاع الخاص في كلا البلدين لتطوير وتنفيذ مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة؛
- تنمية علاقات التعاون بين المكتب الوطني المغربي للكهرباء والماء الصالح للشرب وشركة ثروة قطاع الطاقة بالكونغو.

الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية:

- تبادل المعلومات والخبرات والتجارب والدراية وكذلك تطوير العلاقات بين الفاعلين في كلا البلدين في هذا المجال؛
- تبادل الزيارات الميدانية وتنظيم تداريب ودورات تكوينية لفائدة المستخدمين العاملين في هذا القطاع؛
- المساعدة التقنية لإعداد مشاريع الطاقات المتجددة (الكهربة القروية اللامركزية، الطاقة الكهربائية، إلخ.....).
- تبادل التجارب والخبرات في ميدان مراقبة الجودة والإشهاد على معدات الطاقات المتجددة؛
- تبادل التجارب والخبرات في مجال التنمية المؤسساتية لقطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي لهذا القطاع.

المادة الثالثة

يتم إنجاز أنشطة التعاون في إطار اتفاق إطار التعاون هذا، في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة، ويتم وضع ترتيبات التمويل كتابة من قبل الطرفين قبل الشروع في إنجاز أي نشاط.

المادة الرابعة

يتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ اتفاق إطار التعاون هذا. وتكلف هذه اللجنة بموافقة ومراقبة جميع الأنشطة التي يتم إنجازها في إطار اتفاق إطار التعاون هذا.

وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعها الأول في غضون ثلاثة أشهر بعد التوقيع على اتفاق إطار التعاون هذا.

يحدد جدول أعمال هذا الاجتماع باتفاق مشترك.

المادة الخامسة

لإنجاز أنشطة التعاون المنصوص عليها في اتفاق إطار التعاون هذا، يشجع الطرفان إبرام توافقات خاصة بين الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة والشركات لكلا البلدين.

المادة السادسة

تتم تسوية أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق اتفاق الشراكة هذا، وديا، عبر المفاوضات في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 4.

المادة السابعة

يمكن تغيير أو تعديل هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين. تدخل المقتضيات المراجعة، التي يتم التوافق بشكل مشترك بشأنها، حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 8.

المادة الثامنة

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بتاريخ اشعار الطرفان بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة لديهما.

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، تلقائيا بانتهاء هذه المدة، لفترات مماثلة من ثلاث سنوات.

المادة التاسعة

يمكن لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء اتفاق الشراكة هذا. ويسري هذا الإنهاء 06 أشهر بعد إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية.

لا يؤثر إلغاء أو إنهاء العمل باتفاق إطار للتعاون هذا على الأنشطة والمشاريع التي شرع في تنفيذها بموجب اتفاق إطار للتعاون هذا.

حرر ببرازافيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن

حكومة المملكة المغربية

عزيز رباح

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة

عن

حكومة جمهورية الكونغو

جان كلود غاكوسو

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

وكونغولي الخارج

نسخة مطابقة لأصل النص
كما ... سبتمبر 2018